

الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية

ومقتضيات نظام الكد والسعاية

مدونة الأسرة تعتمد العناصر الأساسية لنظام الكد والسعاية.
التشريع الفرنسي يقر أربعة أنظمة مالية يعترفها القصور.

أد/ الملحق الحسين

مهاء بمينة الرباط

من الموضوعات التي حظيت بالكثير من المناقشات والمطالب التي سبقت مشروع قانون مدونة الأسرة موضوع الثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية التي تشكل أم المعضلات وأساس الكثير من المشاكل الأسرية التي تنسف كيانها أحيانا، بسبب سوء الفهم أو التفهم وطفغان الأناية والذاتية في كثير من الأحيان، والرغبة الجامحة في الاغتناء ولو على حساب حقوق الغير حتى ولو كان أحد أطراف العلاقة الزوجية أو الأبناء، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لإقرار نظام قانوني يجعل طرفي العلاقة الزوجية مطمئنين على حقوقهما المالية والاعتراف بمجهود أو مساهمة كل منهما في تكوين هذه الثروة.

وكان المقترح الذي تبنته الكثير من المنظمات الحقوقية والإطارات الجمعية بمختلف توجهاتها بشأن المطالبة بإقرار نظام الكد والسعاية سواء من خلال الندوات العلمية التي نظمتها أو البيانات التي أصدرتها أو من خلال جلسات الاستماع والتقديم التي نظمتها لفائدتها اللجنة الاستشارية الملكية لإعداد مدونة الأسرة حيث طالبت بإقراره أزيد من 40 هيئة وجمعية.

أقول، كان هذا المقترح محط نقاش قوي وربما حاد من طرف أعضاء اللجنة أنفسهم، وانتهى الأمر إلى نوع من التجاوب، والإستجابة تم تكريسه في المادة 49 من مشروع القانون 70.03 الذي تم تعديله بعد مدارسته ومناقشته من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان، استجابة لمقترحات مشتركة من عدة فرق برلمانية () التي تجاوبت بدورها مع الانتقادات والمطالب الملحة لمنظمات وفعاليات حقوقية، واكبت مناقشة المشروع من طرف السلطة التشريعية - البرلمان - بندوات لمناقشة المشروع وإصدار توصيات حيث انتهى الموضوع بصياغة المادة 49 كما يلي:

« لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...»

«...غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها»

وكقراءة أولية وعامة لمقتضيات المادة 49 من القانون 70.03 بشأن مدون الأسرة ومستجداته بشأن الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية - أموال الأسرة - وبشكل يسمح بإجراء مقارنة بين ما أقره المشرع والعناصر الأساسية لنظام الكد والسعاية نحاول إبراز أهم الموضوعات التي وردت في هذه المادة.

① التأكيد على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين:

تنص مقتضيات المادة 49 من قانون مدونة الأسرة 70.03 على ما يلي:

«لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...»

• مكونات الذمة المالية لكل واحد من الزوجين:

أ- بالنسبة للزوج: تتكون ذمته المالية من:

① الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل إبرام عقد الزواج.

② الديون المستحقة له تجاه الغير.

③ الديون المتخلدة بذمته لفائدة الغير.

④ ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.

ب- بالنسبة للزوجة: تتكون ذمتها المالية من:

① الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل إبرام عقد الزواج.

② الديون المستحقة لها تجاه الغير.

③ الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الغير

④ ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.

⑤ الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند إبرام عقد الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ما تحضره الزوجة لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد، بالإضافة إلى أنها تشكل ملكية خاصة لها وتدخل ضمن ذمتها المالية، وقد يكون ذلك منطلقاً أو جزءاً من أساس الثروة التي ستكتسب أثناء العلاقة الزوجية، وهو ما يبرر إثارة الانتباه إلى أنه لازال العمل جارياً في بعض المناطق، على أن يتم تضمين كل ذلك وتحديد حصره أو حصر ثمنه أو قيمته بالتفصيل مهما كانت قليلة، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج تنجز على عهدة وضمان الزوج مع ضامن له أحياناً. وهو ما يعبر عنه عرفاً بعدة تسميات وحسب أعراف وعادات المناطق التي تعتمده، ومن بين هذه التسميات نجد:

1- الشوار 2- الجهاز 3- الدهاز...

أهمية تأكيد استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين:

تبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر أو السعي إلى ركوب مطية الزواج وبهدف هذا الاغتناء، بعيداً عن القيم والغاية السامية لعقد الزواج.

كما أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر سواء بشكل إيجابي أو سلبي.

وتبرز أهمية هذا التمييز بشكل أكبر حين استحضار كون الذمة المالية لأحد الزوجين لا تكون دائماً إيجابية وملية لأن الشخص قد تكون ذمته المالية سلبية من خلال تحمله لديون سابقة أو يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج أو يقوم بتصرفات تحمله مسؤولية شخصية تجاه الغير، فيكون هو وحده الملزم بالوفاء بديونه ومن ماله الخاص دون أن يمتد أثر هذه الديون إلى الذمة المالية وممتلكات الزوج الآخر « ولا تزر وازرة وزر أخرى ».

وقد تتضح أهمية الموضوع أكثر من خلال إجراء مقارنة بينه وبين ما تقره بعض التشريعات المقارنة بشأن الذمة المالية للزوجين، ومنها على سبيل المثال: التشريع الفرنسي الذي يقر أربعة أنظمة مالية يعترض كل واحد منها قصور أو مصاعب للطرفين:

① نظام الاشتراك القانوني communauté légale

② نظام فصل الأموال SÈPARATION des biens

③ نظام المساهمة في المكتسبات Partipation aux Acquêts

④ نظام الاشتراك الاتفاقي Régime de la communute conventionnelle

وإذا كان متصوراً - نظرياً على الأقل - حفاظ كل واحد من الزوجين على إدارة الثروة التي تملكها قبل إبرام عقد الزواج والاستفادة من ريعها ومردوديتها وتنميتها وتحمل تبعات ذلك وحده، فإنه قد يقوم بذلك بصفة شخصية وقد يعهد للزوج الآخر بنوع من الإدارة أو التسيير، وبخضعان في ذلك للاتفاق بينهما أو للنظام القانوني لهذه العملية (الشركة، الإدارة أو التسيير أو الوكالة....)، وتبقى الذمة المالية للزوجين مستقلة.

* عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية:

استثناء من القاعدة العامة أعلاه المقررة لمبدأ فصل الذمة المالية لكل واحد من الزوجين عن الآخر أقر مشروع قانون مدونة الأسرة 70.03 قاعدة أخرى اختيارية تخضع لإرادة الزوجين نص عليها في المادة 49/ في فقرتها الأولى كما يلي:

«..... غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها»

ويؤكد المشرع بخصوص هذا الاتفاق على مايلي:

«يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج» المادة: 49/ في الفقرة الثانية.

وإذا كان المشرع المغربي قد أقر إبرام عقد آخر بين الزوجين مستقل عن عقد الزواج يمكن تسميته ب: عقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية، فإن ما يستوجب إبرازه بشأن هذا العقد هو:

① جواز واختيارية الاتفاق بين الزوجين على إبرام هذا العقد.

② أن ينصب الاتفاق على الأموال التي ستكتسب بعد إبرام عقد الزواج وأثناء العلاقة الزوجية سواء من خلال عملهما المشترك أو الإدارة لأموالهما وتنميتها.

③ إقرار شكلية العقد من خلال التأكيد على إفراغ الطرفين إرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

④ عدم تحديد أجل لإنجاز عقد التدبير المالي هذا باعتباره عقداً رضائياً يبرم متى توافرت أسبابه ومبرراته حسب تقييم المتعاقدين.

⑤ التأكيد على استقلال الذمة المالية (إيجابياً أو سلباً). لكل واحد من الزوجين بخصوص أموال كل واحد منهما قبل الزواج من خلال عبارة " ستكتسب" التي يجب ربطها بدورها بمقتضيات جزء جوهري من الفقرة الأخيرة من المادة 49، تم التنصيص عليه عند الإشارة إلى حالة عدم وجود العقد، مما يستوجب من باب أولي

اعتماده في حالة وجود هذا العقد، حيث جاءت الصيغة كما يلي: "...مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وما يمكن استنتاجه من خلال خصوصيات عقد تدبير الأموال الأسرية المشار إليه أعلاه أنه يمكن للأزواج الذين أبرموا عقد زواجهم قبل صدور مدونة الأسرة أن يبرموا هذا العقد تفعيلاً لمقتضيات المادة 49 التي أقرت وضعية ونظاماً يمكن أن يطبق على كل العلاقات الزوجية السابقة لصدوره واللاحقة باعتبار الأمر مجردة عقد مدني بطبيعته لتنظيم وتدبير أموالهم التي اكتسبت أثناء علاقتهم الزوجية فيكون الأمر إقرار واقع وتنظيماً للمستقبل.

مبدأ خطية عقد تدبير الأموال الأسرية:

إذا كان المشرع اختار أن يكون عقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية شكلياً من خلال إقراره ضرورة تحرير وثيقة مستقلة عن عقد الزواج تتضمن ما توافقت عليه إرادة الزوجين، فإن ذلك وحسبما تقتضيه مصلحة الطرفين يستدعي أن تكون هناك عدة حالات وأحكام، إما بحسب الاتفاقات والشروط المضمنة بالعقد، علماً أن العقد شريعة المتعاقدين كما تؤكد مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وإما حسب ما تفرضه النصوص التشريعية حسب طبيعة العقد، وموضوعه، وحسب كل حالة على حدة، ومن ذلك على سبيل المثال فقط نذكر:

① كون أحد الزوجين يملك ثروة خاصة والآخر ليست له أية ثروة معتبرة...، فيتم الاتفاق بينهما على إدارة وتسيير هذه الثروة إما عن طريق مشاركة من لا يملك المال بعمله وخبرته، وإما يتم اختيار نظام العمل كأجير أو كوكيل بالعمولة أو بنسبة من الأرباح... وهي كلها وغيرها، لها أنظمتها وأحكامها الخاصة.

② كون الزوجين يملك كل واحد منهما ثروة وممتلكات أثناء الزواج ويرغبان في تدبيرها بشكل مشترك عن طريق تجميع أو تكامل الرأسمال، وتتم هذه الإدارة أو التسيير بواسطتهما معا أو بواسطة أحدهما أو بواسطة الغير، ولكل حالة أحكامها...

③ كون الزوجين لا يملكان معا أي ثروة معتبرة أثناء إبرام عقد الزواج فيتم الاتفاق بشأن ما سيتم اكتسابه مستقبلاً وهي حالة تحتل بدورها عدة فرضيات (تفاوت مدخول ومردود العمل)...

④ اغتناء الذمة المالية للزوجين أو أحدهما أثناء قيام العلاقة الزوجية (الإرث، الوصية، الهبة، تعويض عن ضرر شخصي...).

مبادئ تكوين الأموال الأسرية:

يمكن القول، إن المشرع المغربي أقر في المادة 49 من قانون مدونة الأسرة (الفقرة الأخيرة) بعض العناصر الأساسية لتكوين الأموال الأسرية، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركاً ما لم يورده للاجتهاد المؤكد على اعتماده، ومواصفاته، وشروطه، في ديباجة هذا القانون والمادة 400 منه التي تنص على أنه:

"....."
وهكذا تم التنصيص على أنه عند عدم وجود الاتفاق بين الزوجين يراعى بشأن الثروة المكونة خلال فترة الزواج ما يلي:

أ- عمل كل واحد من الزوجين دون تحديد لنوعية العمل أو استثناء أي نوع من العمل.

ب- ما قدمه - كل واحد من الزوجين - من مجهودات لتنمية أموال الأسرة.

ج- ما تحمله - كل واحد من الزوجين - من أعباء لتنمية أموال الأسرة ودون توضيح لطبيعة الأعباء، مادية أو معنوية.

وتجدر الإشارة بخصوص موضوع "ما تحمله من أعباء" أنه لم يكن واردا في المشروع المقدم للبرلمان، وقد تمت إضافته والمصادقة عليه من طرف لجنة التشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب – كما أشير إليه أعلاه.

المنازعة بشأن الممتلكات الأسرية وقواعد الإثبات:

قد يكون موضوع الإثبات في حالة قيام النزاع بشأن الممتلكات الأسرية من الموضوعات التي ستثير الكثير من الاختلاف في وجهات النظر من طرف العمل القضائي وذلك بصفة أساسية، لكون المادة 49 في الفقرة الأخيرة أقرت قاعدة ربما جديدة وخاصة في موضوع الإثبات بشأن الممتلكات الأسرية. في حين تنص القاعدة العامة المعروفة للإثبات على أن: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

نجد هذه المادة تنص على أنه، يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وهكذا، فإنه لو توقف المشرع عند عبارة "يرجع للقواعد العامة للإثبات" لما استوجب الأمر هذا النقاش، لكنه بإضافته عبارة "مع مراعاة" يجعل الإثبات وحده غير كاف لتحصيل الإدعاء أو نفيه، وأنه حتى عند وجود وسيلة إثبات التملك في اسم أحد الزوجين، فإن ذلك الإثبات قابل للنقاش بناء على عبارة "مع مراعاة عمله وما قدمه... أو تحمله....". مما يجعل الحجة المعتمدة في إطار موضوع الأموال الأسرية غير متممة بالحجة القطعية، وقد تكون مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس، وقد يكون المشرع باعتماده هذا المنطق استلهم واحدة من القواعد الأساسية لنظام الكد والسعاية المقررة من طرف بعض العمل القضائي المغربي التي تؤكد أنه:

① "الزوجة تشارك زوجها على قدر سعيتها ولا يستبد الزوج بما عقد لنفسه من الأثرية".

- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 1986/12/26 في الملف 86/54⁽¹⁾

② "للمرأة التي تثبت أنها تعمل، سعيتها في الاستفادة خلال فترة الحياة الزوجية بقدر عملها." ولها الحق فيما اشترى الزوج ولو باسمه الخاص وحده".

- حكم المحكمة المركزية بماسة/أكادير بتاريخ 87/7/28 في الملف الشخصي عدد: 87/62⁽²⁾

③ "إثبات المطلقة كونها تعمل... يخولها حق السعاية في الاستفادة خلال فترة الزواج، وتجري المحاسبة بشأن ذلك مع مطلقها على قسمة الاستفادة بينهما..."

- حكم المحكمة الشرعية بتزيت بتاريخ 1959/12/19 في الملف 1959/369⁽³⁾

ضرورة إثبات العناصر المكونة للأموال الأسرية:

في حالة المنازعة أو الإدعاء بشأن كل أو بعض الأموال المنشأة خلال فترة العلاقة الزوجية، فإن ذلك يستوجب إثبات الإدعاء أو الإدعاءات التي نشأت أو تكونت أو نمت بواسطتها الأموال المدعى بشأنها، أي أن يتم:

① إثبات العمل، ونوعه، و مردوديته، ومدى المساهمة بناء عليه في هذه الثروة.

(1) الحكم منشور بمؤلف الأستاذ الملكي الحسين تحت عنوان: "نظام الكد والسعاية" الجزء الأول – الطبعة 2- ص: 142

(2) الحكم منشور بمؤلف الأستاذ الملكي الحسين "نظام الكد والسعاية" الجزء الأول – الطبعة الثانية /2002 ص: 137

(3) الحكم منشور بنفس المرجع ص: 207.

② إثبات ما تم تقديمه من مجهودات لتكوين أو تنمية الأموال الأسرية.

③ إثبات ما تم تحمله من أعباء لتنمية الأموال الأسرية.

④ وعموماً إثبات أي نوع مدعى بشأن المساهمة في تكوين الثروة أو المال الأسري المدعى بشأنه وفق القواعد العامة للإثبات.

إن موضوع الأموال الأسرية تمت معالجته بشكل واسع ودقيق في كثير من القرارات والأحكام القضائية المغربية صدرت عن المحاكم بمختلف درجاتها ومنها ما كرسه المجلس الأعلى في النوازل التي عرضت عليه بشأن نظام «الكد والسعاية». وتصلح هذه القرارات والأحكام أن تكون مصدراً تفسيرياً لإقرار هذا الموضوع الحيوي،⁽⁴⁾ خصوصاً وأنه بعد إحالة مشروع القانون 70.03 على البرلمان وما واكبه من مناقشات وملاحظات تم تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 بإضافة عبارة جوهرية هي: "ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" وهي العبارة المعتمدة بديلاً لاقتراح بعض الفرق البرلمانية التي طالبت بتأكيد الاعتراف بالأعمال المنزلية كمكون للثروة الأسرية.

وهي عبارة تركز موضوعين حيويين يستحق كل منهما الدراسة والتحليل وهما:

① الأعباء وتحملها.

② أموال الأسرة والأسرة حسب المدونة تتكون من الزوجين والأبناء.

(4) نفس المرجع.

(5) مقال نشر بجريدة العلم يوم الثلاثاء 23 مارس 1993 تحت عنوان: المرأة وحف الشقاء